

فتوى رقم 13340

الفقه وأصوله » الفقه » عبادات » الصلاة » أحكام الصلاة » كيفية الصلاة



كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

ar - en - zh - ur - tr - hi

أرجو أن تشرح لنا بالنقاط كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟.

الحمد لله

أولاً : استقبال الكعبة

1- إذا قمتَ أيها المسلم إلى الصلاة , فاستقبل الكعبة حيث كنت , في الفرض والنفلِ , وهو ركن من أركان الصلاة , التي لا تصح الصلاة إلا بها .

2- ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد .

- وعن العاجز عنه ؛ كالمريض , أو من كان في السفينة , أو السيارة , أو الطائرة , إذا خشي خروج



» ما يشاع من كراهية النكاح في شهر الله المحرم







الوقت .

- وعمن كان يصلي نافلة أو وتراً , وهو يسير راكباً دابة أو غيرها ويستحب له إذا أمكن أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام , ثم يتجه بها حيث كانت وجهته .

3- ويجب على كل من كان مشاهدٍ للكعبة أن يستقبل عينها , وأما من كان غير مشاهداً لها فيستقبل جهتها .

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأً :

4- وإن صلى إلى غير القبلة ؛ لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته , ولا إعادة عليه .

5- وإذا جاء من يثق به - وهو يصلي - فأخبره بجهتها , فعليه أن يبادر إلى استقبالها , وصلاته صحيحةٌ .

ثانياً : القيام

6- ويجب عليه أن يصلي وهو قائماً وهو ركنٌ , إلا على :

المصلي صلاة الخوف , والقتال الشديد , فيجوز له أن يصلي راكباً , والمريض العاجز عن القيام , فيصلي جالساً إن استطاع , وإلا فعلى جَنبٍ , والمتنفّل , فله أن يصلي راكباً , أو

قاعداً إن شاءَ , ويركع وسجد إيماءً برأسهِ , وكذلك المريضُ , ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

7 - ولا يجوز للمصلي جالساً أن يضع شيئاً على الأرض مرفوعاً يسجد عليه , وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه - كما ذكرنا - إذا كان لا يستطيع مباشرة أن يباشر الأرض بجبهتِهِ .

الصلاة في السفينة والطائرة :

8- وتجوز صلاة الفريضة في السفينة , وكذا في الطائرة .

9- وله أن يصلي فيهما قاعداً إذا خشي على نفسه السقوط .

10- ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمودٍ , أو عصى ؛ لكبر سنه , أو ضعف بدنه .

الجمع بين القيام والقعود :

11- ويجوز أن يصَلي صلاة الليل قائماً أو قاعداً بدون عذر , وأن يجمع بينهما , فيصلَّي ويقرأ جالساً , وقبيل الركوع يقوم , فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائماً ثم يركع ويسجد , ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية .

12- وإذا صلى قاعداً جلس متربعاً , أو أي جلسةٍ أخرى يستريح بها .

الصلاة في النعال :

13- ويجوز له أن يقف حافياً , كما يجوز له أن يصلي منتعلاً .

14- والأفضل أن يصلي تارةً هكذا وتارةً هكذا , حسبما تيسر له , فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعها , بل إن كان حافياً صلى حافياً , وإن كان منتعلاً صلى منتعلا , إلا لأمرٍ عارضٍ .

15- وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه , وإنما عن يساره , إذا لم يكن عن يساره أحدٌ يصلي , وإلا وضعهما بين رجليه - قلت : وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى أنه لا يضعهما أمامه , وهذا أدبٌ أخل به جماهير المصلين , فتراهم يصلون إلى نعالهم ! - بذلك صح الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلاة على المنبر :

16- وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر ؛ لتعليم الناس يقوم عليه , فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه , ثم ينزل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر , ثم يعود إليه فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى .

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها :

17 - ويجب أن يصلي إلى سترةٍ , لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره , ولا بين كبيره وصغيره , لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصل إلا إلى سترةٍ , ولا تدع أحد يمر بين يديك , فإن أبى فلْتقاتله ؛ فإن معه القرين) . يعني الشيطان .

18- ويجب أن يدنو منها ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

19- وكان بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاةٍ , فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنوّ الواجب - قلت : ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رأيتها في سوريا وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار او السارية , ما هو إلا غفلة عن أمرهِ صلى الله عليه وسلم وفعله .

مقدار ارتفاع السترة :

20- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر , أو شبرين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ,ولا يبالي من مر وراء ذلك) . - المؤخرة : هي العمود الذي في آخر الرحل , والرحل , هو للجمل بمنزلة السرج للفرس . وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي , والحديث المروي فيه ضعيف - .

21- ويتوجه إلى السترة مباشرةً ؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة , وأما التحول عنها يميناً أو يساراً , بحيث أنه لا يصمُدُ إليها صَمْداً , فلم يثبت .

22- وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها , وإلى شجرة , أو اسطوانة , وإلى امرأته المضطجعة على السرير , وهي تحت لحافها , وإلى الدابة , ولو كانت جملاً .

تحريم الصلاة إلى القبور :

23- ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقاً , سواءً كانت قبوراً للأنبياء أو غيرهم .

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام :

24- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة , ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد , فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه , لكانَ أن يقف أربعين , خيراً له من أن يمر بين يديه) . يعني : المرور بينه وبين موضع سجوده .-وأما حديث صلاته صلى الله عليه وسلم في حاشية المطاف دون سترة والناس يمرون بين يديه , فلا يصح , على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده -.

وجوب منع المصلي للمار بين يديه , ولو في المسجد الحرام :

25- ولا يجوز للمصلَّي إلى سترةٍ أن يدع أحداً يمر بين يديه ؛ للحديث السابق : (ولا تدع أحداً يمر بين يديك ...) , وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس , فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه , فليدفع في نحره , وليدرأ ما استطاعَ) , وفي رواية : (فليمنعه - مرتين - فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطانٌ) .

المشي إلى الأمام ؛ لمنع المرور :

26- ويجوز أن يتقدم خطوةً أو أكثر ؛ ليمنع غيرَ مكلَّفٍ من المرور بين يديه ؛ كدابةٍ أو طفل , حتى يمر من ورائه .

ما يقطع الصلاة :

27- وإن من أهمية السُترة في الصلاة , أنها تحولُ بين المصلي إليها , وبين إفساد صلاته ؛ بالمرور بين يديه , بخلاف الذي لم يتخذها , فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأةُ البالغةُ , وكذلك الحمار , والكلب الأسود .

ثالثاً : النية

28- ولا بد للمصلي من أن ينوي للصلاة التي قام إليها, وتعيينها بقلبه , كفرض الظهر أو العصر , أو سُنتهما مثلا , وهو شرط أو ركنٌ , وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة , ولم يقل بها أحدٌ من متبوعي المقلدين من الأئمة .

رابعاً : التكبيرُ

29- ثم يستفتح الصلاة بقوله (الله أكبر) وهو ركنٌ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها االتسليم) : أي : وتحريم ما حرم الله من الأفعال , وكذا تحليلها , أي تحليل ما أحل الله خارجها من الأفعال , والمراد بالتحليل والتحريم المحرَّم والمحلَّل .

30- ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات , إلا إذا كان إماماً .

31- ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس , إذا وجد المقتضي لذلك , كمرض الإمام وضعف صوته , أو كثرة المصلين خلفه .

32 - ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير .

رفع اليدين , وكيفيته :

33- ويرفع يديه مع التكبير , أو قبله , أو بعده , كل ذلك ثابت في السنة .

34- ويرفعهما ممدودتا الأصابع .

35- ويجعل كفيه حذوا منكبيه , وأحياناً يُبالغ في رفعهما , حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه . - قلت : وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه , فلا أصل له في السنة , بل هو عندي من دواعي الوسوسة - .

وضع اليدين وكيفيته :

36- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير , وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام , وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه , فلا يجوز إسدالهما .

37- ويضع اليُمنى على ظهر كفّه اليسرى , وعلى الرُّسغِ والساعد .

38 - وتارةً يقبض باليمنى على اليسرى . : وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد , فمما لا أصل له .

محل الوضع :

39- ويضعهما على صدره فقط , الرجل والمرأةُ في ذلك سواء . - قلت : ووضعهما على غير الصدر , إما ضعيف وإما لا أصل له - .

40- و لا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته .

الخشوع والنظر إلى موضع السجود :

41- وعليه أن يخشع في صلاته , وأن يتجنب كلّ ما قد يّلهيه عنه . من زخارف ونقوش , فلا يصلي في حضرة طعامٍ يشتهيه , ولا وهو يدافعه البولُ أو الغائط .

42- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده .

43- ولا يلتفت يميناً ولا يساراً , فإن الالتفات اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

44- ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء .

دعاء الاستفتاح :

45- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عله وسلم , وهي كثيرة أشهرها : (سٌبحانك الله وبحمدِك , وتبارك اسمٌك وتعالى جدُّك , ولا إله غيرك) .وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه ._ ومن شاء الاطلاع على بقية الأدعية , فليراجع (صفة الصلاة) ص 91- 95, من طبعة مكتبة المعارف في الرياض .

خامساً : القراءةُ

46- ثم يستعيذ بالله تعالى .

47- والسنة أن يقول تارةً : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ من همزه , ونفخه , ونفثه) و(النفث) هنا : الشعر المذموم .

48- وتارة يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ...) الخ .

49- ثم يقول - سراً - في الجهرية والسرية (بسم الله الرحمن الرحيم) .

قراءة الفاتحة :

50- ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها - والبسملة منها - وهي ركنٌ , لا تصح الصلاة إلا بها , فيجب على الأعاجم حفظُها .

51- فمن لم يستطع أجزأه أن يقول : (سبحان الله , والحمد لله , ولا إله إلا الله , والله أكبر , ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

52- والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية , ويقف على رأس كل آية , فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) , ثم يقف , ثم يقول (الحمد لله رب العالمين) , ثم يقف ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف ...وهكذا إلى آخرها .

وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها , يقف على رؤوس الآي , ولا يصلها بما بعدها , و إن كانت متعلقة المعنى بها .

53- ويجوز قراءتُها (مالكِ) و (ومَلِكِ) .

قراءةُ المقتدي لها :

54- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية والجهرية أيضاً , إن لم يسمع قراءة الإمام , أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتةً ؛ ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها ! وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة : - قلت : وقد ذكرت مستند من ذهب إليه , وما يرد عليه في سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (546و547) . (ج2 / ص24 . 26) طبعة دار المعارف .

القراءة بعد الفاتحة :

55- ويسن أن يقرأ - بعد الفاتحة - سورة أخرى , حتى في صلاة الجنازة , أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين .

56- ويطيل القراءة بعدها أحياناً , ويُقَصِّرُها أحيانا , لعارض سفرٍ أو سعال , أو مرض , أو بكاء صبيٍّ .

57- وتختلف القراءةُ باختلاف الصلوات , فالقراءةُ في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس , ثم الظهر , ثم العصر والعشاء , ثم المغرب غالباً .

58- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كلِّه .

59- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .

60- وأن يجعلَ القراءةَ في الأُخريين أقصر من الأُوليين , قدر النصف . - وتفصيل هذا الفصل راجع إن شئت في (صفة الصلاة) ص 102 .

قراءة الفاتحة في كل ركعة :

61- وتجب قراءة الفاتحة في كلَّ ركعة .

62- ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً .

63- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة , فإنه يشقّ بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن أو مريض , أو امرأة لها رضيع , أو ذي حاجة .

الجهر والإسرار بالقراءة :

64- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة , والعيدين , والاستسقاء , والكسوف , والأوليين من صلاة المغرب والعشاء .

ويسر بهما في صلاة الظهر , والعصر , وفي الثالثة من صلاة المغرب , والأُخريين من صلاة العشاء .

65- ويجوز للإمام أن يُسمعِهَم الآية أحياناً في الصلاة السرية .

66- وأما الوترُ وصلاةً الليل , فيسرُّ فيها تارةً , ويجهرُ تارةً ويتوسط في رفع الصوت .

ترتيل القرآن :

67- والسنة أن يرتل القرآن ترتيلاً , لا هذّاً ,, ولا عجلة , بل قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً , ويزين القرآن بصوته و يتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد , ولا يتغنَّى به على الألحان المبتدعة ولا على القوانين الموسيقية .

الفتح على الإمام :

68- ويشرعُ للمقتدي أن يتقصَّدَ الفتح على الإمام إذا أُرتِجَ عليه في القراءة .

سادساً : الركوع

69- فإذا فرغَ من القراءة , سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادّ إليه نَفَسُهُ .

70- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام .

71- ويكبر , وهو واجبٌ .

72- ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصلُه , ويأخذ كلُّ عضوٍ مأخذَه , وهذا ركنٌ .

كيفية الركوع :

73- ويضع يديه على رُكبتيه , ويمكّنهما من ركبتيه , ويفرّج بين أصابعه , كأنه قابضٌ على ركبتيه , وهذا كله واجبٌ .

74- ويمد ظهرَه ويبسطَه , حتى لو صب عليه الماء لاستقر , وهو واجبٌ .

75- ولا يخفض رأسَه , ولا يرفعه , ولكن يجعله مُساوياً لظهره .

76- ويُباعد مِرفقيه عن جَنبيه .

77- ويقول في رُكوعه : (سُبحان ربي العظيم) ثلاث مرات , أو أكثر , : - وهناك أذكار أخرى تقال في هذا الركن , منها الطويل , ومنها المتوسط , ومنها القصير , تراجع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , ص 132, طبعة مكتبة المعارف .

تسوية الأركان :

78- ومن السنة أن يسوّي بين الأركان في الطُّول , فيجعل ركوعَه وقيامه بعد الركوع , وسجودَه , وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء .

79- ولا يجوزُ أن يقرأ َالقرآن في الركوع , ولا في السجود .

الاعتدال من الركوع :

80- ثم يرفعُ صُلبَه من الركوع , وهذا ركنٌ .

81- ويقولُ في أثناء الاعتدال : (سمع الله لمن حمده) , وهذه واجبٌ .

82- ويرفعُ يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة .

83- ثم يقومُ معتدلاً مطمئناً , حتى يأخذَ كل عظمٍ مأخذه وهذا ركنٌ .

84- ويقول في هذا القيام : (ربَّنا ولكَ الحمدُ) (: وهناك أذكار أخرى تقال هنا , فراجع (صفة الصلاة) ,ص135) هذا واجبٌ على كل مصلّ , ولو كان مؤتماً , فإنه ورد القيام , أما التسميع فورْد الاعتدالِ ، ولا يشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده و وانظر إن شئت البسط في الأصل (صفة صلاة النبي 1- استقبال القبلة) .

85- ويسوّي بين هذا القيام والركوع في الطول , كما تقدم .

سابعاً : السُّجودُ

86- ثم يقولُ : (الله أكبر) وجوباً .

87- ويرفع يديه أحياناً .

الخرورُ على اليدين :

88- ثم يَخِرُّ إلى السجود على يديه , يضعهما قبل ركبتيه , بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه وسلم , ونهى عن التشبه ببروك البعير .

وهو إنما يخِرُّ على رُكبتيه اللتين هما في مقدمتيه .

89- فإذا سجد - وهو ركنٌ- اعتمد على كفّيه وبسطهما .

90- ويضمُّ أصابعهما .

91- ويوجهها إلى القبلة .

92- ويجعل كفّيه حذو منكبيه .

93- وتارةً يجعلهما حذو أُذنيه .

94- ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً , ولا يبسطهما بسط الكلب .

95- ويمكِّن أنفه وجبهته من الأرضِ , و هذا ركنٌ .

96- ويمكِّن أيضاً ركُبتيه .

97- وكذا أطراف قدميه .

98- وينصبهما و هذا كله واجبٌ .

99- ويستقبل بأطراف أصابعهما القِبلة .

100- وَيرُصُّ عَقِبيه .

الاعتدال في السجود :

101- ويجب عليه أن يعتدلَ في سجودهِ , وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده , وهي : الجبهة والأنف معاً , والكفان , والركبتان , وأطراف القدمين .

102- ومَن اعتدل في سجوده هكذا , فقد اطمأن يقيناً , والاطمئنانُ في السجود ركنٌ أيضاً .

103- ويقول فيه : (سبحان ربي الأعلى) , ثلاث مرات , أو أكثر . _ وفيه أذكار أخرى تراها في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) , ص145 .

104- ويُستحب أن يكثر الدعاءَ فيه ؛ لأنه مظنة الإجابة .

105- ويجعل سجوده قريباً من ركوعهِ في الطول كما تقدم .

106- ويجوزُ السجودُ على الأرضِ , أو على حائل بينهما وبين الجبهة ؛ من ثوبٍ أو بساطٍ , أو حصيرٍ , أو

نحوه .

107- ولا يجوزُ أن يقرأَ القرآنَ وهو ساجِدٌ .

الافتراش والإقعاء بين السجدتين :

108- ثم يرفع رأسه مكبراً وهذا واجبُ .

109- ويرفع يديه أحياناً .

110- ثم يجلس مطمئناً , حتى يرجع كلُّ عَظْمٍ إلى موضوعه وهو ركنٌ .

111- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها , وهذا واجبٌ .

112- وينصب رجلَه اليمنى .

113- ويستقبل بأصابعها القبلة .

114- ويجوز الإقعاءُ أحياناً , وهو أن ينتصِبَ على عَقِبيه وصدور قدميه .

115- ويقول في هذه الجلسة : (اللهم اغفرْ لي , وارحمني واجبرني , وارفعني , وعافني , وارزقني) .

116- وإن شاءَ قال : (رب اغفر لي , رب اغفر لي) .

117- و يُطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجدته .

السجدة الثانية :

118- ثم يكبر وجوباً .

119- ويرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً .

120- ويسجد السجدةَ الثانية , وهي ركنٌ أيضاً .

121- ويصنع فيها ما صنعَ في الأولى .

جلسة الاستراحة :

122- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية , وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبّر وجوباً .

123- ويرفع يديه أحياناً .

124- ويستوي قبل أن ينهضَ قاعداً على رجِله اليسرى , معتدلاً , حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

الركعة الثانية :

125- ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين , كما يقبضهما العاجِنُ إلى الركعة الثانية , و هي ركنٌ .

126- ويصنعُ فيهما كما صنعَ في الأولى .

127- إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح .

128- ويجعلها أقصر من الركعة الأولى .

الجلوس للتشهد :

129- فإذا فرغ من الركعة الثانية , قَعَدَ للتشهدِ , و هو واجبٌ .

130- ويجلس مفترشاً - كما سبق - بين السجدتين .

131- لكن لا يجوز الإقعاء هنا .

132- ويضع كفَّه اليمنى على فخذِهِ وركبته اليمنى , ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه , لا يبعده عنه .

133- ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى .

134- ولا يجوز أن يجلس معتمداً على يده , وخصوصاً اليُسرى .

تحريك الإصبع , والنظر إليها :

135- ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها , ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارةً .

136- وتارةً يُحلِّق بهما حلقةً.

137- ويشير بإصبعه السبابة إلى القِبلة .

138- ويرمي ببصره إليها .

139- ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره .

140- ولا يشير بإصبع يده اليسرى .

141- ويفعل هذا كلَّه في كل تشهدٍ .

صيغة التشهد والدعاء بعده :

142- والتشهد واجب , إذا نَسِيهَ سجدَ سجدتي السهو .

143- ويقرؤه سراً .

144- وصيغته : (التحيات لله , والصلوات , والطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي كتابي المذكور صيغ أخرى ثابتة وما ذكرته هنا أصح .

السلام على النبي : هذا هو المشروع بعد وفاة النبي صلى الله وعليه وسلم وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم , ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي (صفة صلاة النبي) , ص161, طبعة مكتبة المعارف في الرياض .

145- ويصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم , إنك حميد مجيد , اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد , كما باركت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم , إنك حميد مجيد) .

146- وإن شئت الاختصار , قلت : (اللهم صل على محمد , وعلى آل محمد , وبارك على محمد وعلى آل محمد , كما صليت وباركت على إبراهيم , وعلى آل إبراهيم , إنك حميد مجيد) .

147- ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبَه إليه ؛ فيدعو الله به .

الركعة الثالثة والرابعة :

148- ثم يكبر وجوباً , والسنة أن يكّبر وهو جالسٌ .

149- ويرفع يديه أحياناً.

150- ثم ينهض إلى الركعة الثالثة , وهي ركنٌ كالتي بعدها .

151- وكذلك يفعل إذا أراد القيامَ إلى الركعة الرابعة .

152- ولكنه قبلَ أن ينهضَ يستوي قاعداً إلى رجِلْهِ اليسرى معتدلاً , حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

153- ثم يقوم معتمداً إلى يديه وكما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية .

154- ثم يقرأ في كلِّ من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوباً .

155- ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً .

القنوت للنازلة ومحلُّه :

156- ويُسنُّ له أن يقنتَ ويدعو للمسلمين لنازلةٍ نزلت بهم .

157- ومحله إذا قال بعد الركوع : (ربنا ولك الحمد) .

158- وليس له دعاءٌ راتبٌ , وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة .

159- ويرفع يديه في هذا الدعاء .

160- ويجهر به إذا كان إماماً.

161-ويؤمّن عليه مَن خلفه .

162- فإذا فرغ وكبَّر وسجد .

قنوت الوتر , ومحلُّه , وصيغتُه :

163- وأما القنوت في الوتر فيُشرع أحياناً .

164- ومحلُّه قبل الركوع , خلافاً لقنوت النـازلة .

165- ويدعو فيه بما يأتي :

(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت , وتولني فيمن توليت , وبارك لي فيما أعطيت , وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنـه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت , ولا منجا منك إلا إليك) .

166- وهذا الدعاءُ من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجوز ؛ لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم .

167- ثم يركع , ويسجد السجدتين , كما تقدم .

التشهد الأخير والتورك :

168- ثم يقعد للتشهد الأخير .

169-ويصنعُ فيه ما صنعَ في التشهد الأول .

170- إلا أنـه يجلس فيه متوركاً يفضي بوركِهِ اليسرى تحت ساقه اليمنى .

171- وينصب قدمه اليمنى .

172- ويجوز فرشها أحياناً .

173- ويُلقم كفَّه اليسرى ركبته ويعتمد عليها .

وجوبُ الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من أربع :

174- ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها .

175- وأن يستعيذ بالله من أربع , يقول : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم , ومن عذاب القبر , ومن فتنة المحيا والممات , ومن شر فتنة المسيح الدجال) فتنة (المحيا) : هي ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها . وفتنة (الممات) , هي : فتنة القبر وسؤال الملكين ، و(فتنة المسيح الدجال) : ما يظهر على يديه من الخوارق التي يَضِلُ بها كثير من الناس , ويتبعونه على دعواه الألوهية .

الدعاء قبل السلام :

176- ثم يدعو لنفسه بما بدا له , مما ثبت في الكتاب والسنة , وهو كثير طيب فإن لم يكن عنده شيء منه , دعا بما تيسر له , مما ينفعه في دينه , أو دنياه .

التسليمُ وأنواعُه :

177- ثم يسلم عن يمينه , وهو ركنٌ , حتى يُرى بياضُ خدَّه الأيمن .

178- وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدَّه الأيسر.

179- ويرفع الإمامُ صوتَه بالسلامِ.

180- وهو على وُجوهٍ :

الأول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , عن يمينه . السلام عليكم ورحمة الله , عن يساره .

الثاني : مثله , دون قوله : (وبركاته) .

الثالث : السلام عليكم ورحمة الله , عن يمينه . السلام عليكم , عن يساره .

الرابع : يسلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه , يميل به إلى يمينه قليلاً .

أخي المسلم ! هذا ما تيسر لي من تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , محاولاً بذلك أن أقربها إليك حتى تكون واضحة لديك , ماثلةً في ذهنك , وكأنك تراها بعينك . فإذا صليت نحو ما وصفت لك من صلاته صلى الله عليه وسلم , فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك ؛ لأنك بذلك تكون قد حققت فعلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب , والخشوع فيها , فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها , وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته صلى الله عليه وسلم , يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى , بقوله : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) .

وختاماً : أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا , وسائر أعمالنا , ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه : (يوم لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم) . والحمد لله رب العالمين .

كتاب تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها تأليف العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله .